حوكمة قطاع الإعلام: تنظيم (قانون، تنظيم مشترك أو تنظيم ذاتي)

ورقة معايير

تصدر هذه الورقة ضمن سلسلة أوراق معايير أعدتها مؤسسة مهارات لرفع النقاش العام حول إصلاح قوانين الإعلام في لبنان بما يتلاءم مع حرية التعبير. وذلك في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان" بالتعاون مع المفكرة القانونية ومركز أبحاث الإعلام والصحافة، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

١ الرسائل الرئيسية

- إن أي تنظيم للإعلام في لبنان يجب أن يتم بروحية حماية حرية الاعلام وتنوّع النظام الإعلامي واستدامته وتعزيز الشفافية في ملكية وتمويل وسائل الإعلام.
- ضرورة ضمان استقلاليّة السلطة التي تراقب عمليّة التنظيم وتقيّمها وتشكيلها عبر آلية تشاركية تحديد صلاحياتها ويجب أن يركز القانون على تنظيم وسائل الإعلام وليس على مسألة كيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.
- البحث الجدي في أطر التنظيم المُشترك والتنظيم الذاتي عبر إيجاد أهداف مقبولة مثل حماية القاصرين توحّد مُختلف أصحاب المصلحة وتحظى بتأييد الجمهور، وبالتالي تشكّل أساسًا لإيجاد نموذج فعّال للتنظيم المُشترك.
- التفكير الشامل لقطاعاتٍ عدّة أمرٌ ضروري في مجال إبتكار السياسات في العصر الرقمي، إذ ترتبط المجالات المُختلفة ببعضها البعض ويمكنها أن تدعم بعضها البعض.
- أي تنظيم يجب أن يعتمد النهج المركّز نحو المواطنين في بيئة الإعلام المُعقدة الرّاهنة ليشعروا أنهم معنيون بالإعلام المحلي.
- التنظيم في العصر الرقمي يجب أن يقترن بالتربية الإعلاميّة والرقميّة.

٢ ملخص عن التوصيات الأساسية

الى السلطات:

- تعديل القوانين التي تنظم وسائل الإعلام في لبنان بما يضمن حرية الاعلام وتنوّع النظام الإعلامي واستدامته ولا يؤدي الى الإمساك بالفضاء العام بل يعزز الثقة بالإعلام المحلي.
- ضمان استقلالية أي هيئة يتم تشكيلها لتنظيم القطاع مع تحديد صلاحياتها وتمكينها من القيام بمهامها.
- إتاحة الفرص أمام التنظيم الذاتي في ما يتعلق بالمحتوى الإعلامي وإحترام أخلاقيات المهنة.

الى القطاع الإعلامي:

- على الجسم الصحافي الاتحاد لإيجاد آليات تنظيم ذاتي لسلوكهم المهني دون تدخل من الهيئة أو الحكومة.

إلى المجتمع الدولي:

- تعزيز التبادل مع المنظمات الدولية المعنية بتطوير قطاع الإعلام والهيئات التي تنظم وسائل الإعلام لناحية الدروس المستقاة والممارسات الفضلى لتنظيم الإعلام في العصر الرقمي المعقد.

لا يوجد إطار قانوني شامل واحد ينظّم المجال الإعلامي اللبناني. والواقع أنّ الهيكل التنظيمي القائم تسوده الانقسامات إلى حدٍّ كبير، إذ يخضع كلّ قطاع من قطاعات وسائل الإعلام الرئيسية (الصحافة المكتوبة ومحطات التلفزيون والإذاعة) لقوانينه الخاصة. و"أحدث" هذه القوانين المتعلق بقطاع البث التلفزيوني والإذاعي، يتم الالتزام به على نحوٍ غير مقيّد منذ العام 1994. أما أقدم هذه القوانين، المتعلّق بالصحافة المكتوبة، فهو إلى حدٍّ ما قائمٌ على ذكريات مئوية لا تزال تروّج للإرث الذي جرى تجاوزه منذ فترة طويلة للإمبراطورية العثمانية (نظام المزايا والامتيازات)! بالنسبة إلى الإعلام الرقمي، فلا يوجد تنظيم قابل للتطبيق حتى الآن. "الفوضى" هي الكلمة المتكررة التي يستخدمها الخبراء القانونيين والإعلاميون حين يُطلب منهم وصف واقع المنصات الإعلامية الرقمية.

وفي جميع الأحوال، فهي لا تتوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في مجال تنظيم وسائل الإعلام، ويخضع مجتمع الصحافيين لرقابة حكومية صارمة، حيث أن النقابات التي من المفترض أن تمثلهم وتدافع عن حقوقهم هي مؤسسات قانون عام وليست منظمات مهنية. وجميع اللجان "التنظيمية"، إن كانت موجودة وعاملة، تفتقر إلى الإستقلالية عن الحكومة، ونتيجة لذلك، فإن الوضع القانوني للصحافيين في لبنان يخضع لإعتبارات سياسية في انتهاك للمعايير الدولية لحرية التعبير.

ولم يشهد قانون الإعلام في لبنان أي تطورات كبيرة أو تغييرات تشريعية خلال السنوات الثلاثين الماضية، والتقدم الوحيد ينعكس من خلال جهود مجموعات المجتمع المدني والصحافيين والناشطين من أجل رفع مستوى الوعي في المجتمع حول حرية التعبير، وأهميتها في بناء الشفافية والديمقراطية في النظام السياسي. ويطالبون بتغييرات جدية في قوانين الإعلام في البلاد، على أمل جعل هذه القوانين متوافقة مع أحدث التطورات الإعلامية والمعايير الدولية لحرية التعبير.

كما وتستغل وسائل الإعلام المحلية العيوب في القوانين و/أو الروابط ذات النفوذ والمحسوبية لخرق الأنظمة وفقًا لمصالحها. إن هياكل الرقابة والإشراف، على الرغم من أن بعضها عفا عليه الزمن مثل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، يعاد إحياؤها في بعض الأحيان، في ظلّ الظروف السياسية، ما يسمح للقوى السياسية/الاقتصادية بـ "استغلال" وسائل الإعلام واستخدامها، ويفسح المجال أمام المصالح السياسية/الإقتصادية لتسود.

من الضروري اليوم، في العصر الرقمي، التفكير في التنظيم، ليس ضمن الإطار التقليدي المقيد للبث الاذاعي والتلفزيوني الأرضي، ولكن في إطار عالم مفتوح، وهو عالم الاندماج الإعلامي عبر شبكة الانترنت والذي يخضع للضوابط العامة المتعلقة بحماية النظام العام من جهة وضمانات الحقوق والحريات الشخصية والجماعية من جهة أخرى. وتتمتع محاكم القانون العام بطبيعة الحال بالولاية القضائية في مسائل القانون الجنائي أو قانون المنافسة أو الصحافة أو قانون الملكية الفكرية. ومن الضروري أن يتم تطبيق هذه القواعد وفقا للمعايير الدولية التي تم التفاوض عليها في إطار الاتفاقيات الدولية.

وإن الممارسات الفضلى في موضوع تنظيم قطاع الإعلام تقضي التمييز بين المسائل التالية:

أولاً: في مسألة التراخيص لخدمات البث الاذاعية والتلفزيونية:

التوصية ألا يتم التوسع في آلية تراخيص ليست ضرورية. وهنا يجب التمييز بين ثلاث أنواع من خدمات البث:

١- خدمات البث الاذاعية والتلفزيونية التي تستخدم الموجات الأرضية أو القنوات الرقمية المتعددة digital multiplex تخضع للترخيص وفق آلية استدراج عروض عامة، والترخيص مرتبط بإستخدام الموجات الأرضية أو الرقمية المتعددة وتلتزم هذه القنوات بدفاتر شروط خاصة.

٢- خدمات البث التلفزيوني والإذاعي خارج الموجات والقنوات الأرضية (البث بواسطة الكيبل، الأقمار الاصطناعية...) لا تخضع هذه القنوات لإجراءات الترخيص واستدراج العروض وإنما تخضع للمبادئ العامة للمنافسة والحد من التركز في ملكية وسائل الإعلام وحماية المستهلك وحماية المصلحة العامة. فضلاً عن أحكام الشفافية في الملكية والتمويل.

٣- الخدمات الإعلامية السمعية البصرية عند الطلب video on demand media services التي لا تحتاج إلى أي نوع من الترخيص.

ثانياً: في مسألة تأسيس المطبوعات والاعلام الرقمي

هنا لا يمكن إخضاع تأسيس المشاريع الإعلامية المطبوعة أو الرقمية لاي نوع من التراخيص او الاجازات. المبدأ فقط تقديم علم وخبر لإضفاء الصفة المهنية للمؤسسة الاعلامية لمن يرتأي ذلك من مؤسسي المشاريع الإعلامية.

ثالثاً: حوكمة المحتوى الإعلامي

هنا يجب التمييز بين ٣ حالات وفق التالي:

١- تخضع قنوات البث التي تحتاج إلى ترخيص لدفاتر الشروط التي أعطيت تراخيص على أساسها. وهي عبارة عن شروط عامة جداً تتعلق بالمحتوى مثل أن يُعطى الترخيص لقناة موسيقية مثلاً. هنا لا يمكن لهذه القناة أن تغير بين ليلة وضحاها لتبث محتوى ديني مثلاً دون أن تُعلم الهيئة التنظيمية مثلاً. هذا النوع من "تنظيم المحتوى" متعارف عليه إذاً.

٢- حالة "تنظيم المحتوى الموضوعي" Substantive content regulation أي عندما يتم وضع مواد قانونية إما في قانون الإعلام أو قانون الاتصالات او المعاملات الالكترونية، تكون لها علاقة بقواعد محددة للمحتوى مثل حدود على المحتوى الإعلاني أو موجبات عدم بث محتوى يعتبر ضاراً للاطفال. (مثلاً يتم ذلك في أوروبا وفق توجيهات الاتحاد الأوروبي)هذا النوع من التنظيم متعارف عليه أيضا.

٣- أما الحالة الثالثة التي تسعى بعض الدول الى إدخالها ضمن مهام تنظيم المحتوى تسمى بـ "تنظيم المحتوى غير الموضوعي" Subjective Content Regulations مثل معاقبة وسائل الإعلام التي تبث أخبار مضللة أو مغلوطة. هنا الموضوع اشكالي ولا يجب ان يدخل ضمن صلاحيات الهيئات ولا ضمن تنظيم المحتوى اذ يمكن التلاعب بهذه القواعد الخاضعة للتأويل واستغلالها بسهولة بما يقيد حرية وسائل الإعلام وحرية تداول المعلومات.

في كافة الأحوال إن تنظيم المحتوى وفق الحالتين الاولى والثانية أي مطابقة دفاتر الشروط وتنظيم المحتوى الموضوعي العام يطبق فقط على قنوات البث الخاضعة للتراخيص.

أما قنوات البث الفضائي أو بواسطة الكيبل يمكن أن تطبق عليها الحالة الثانية اذ ان هذا النوع من تنظيم المحتوى الموضوعي يشكل قواعد مقبولة عالميا ولكن يجب بلورتها حسب السياق المحلي.

(يذكر أن البث الفضائي يحتاج لمجرد تصريح وموافقة تلقائية للبث ولا قيود على المحتوى بما أن الجمهور يقوم بشراء خدمة البث بإرادته. هنا المشكلة المطروحة مثلا في أوروبا تتعلق بحقوق المؤلف، إذ يفضل اصحاب قنوات البث دفع هذه الحقوق في بلد واحد والدفع مرة واحدة والبث وفق تصريح تلقائي في بلدان أخرى.)

رابعاً: في أخلاقيات المهنة وصلاحيات الهيئة:

إن أخلاقيات المهنة لا تدخل حتى ضمن منظور تنظيم المحتوى بل هي مسألة منفصلة كليا. لها علاقة بمسألة مهنية يجب أن تترك للقطاع نفسه. كل ما يمكن للهيئة التنظيمية أن تفعله هو أن تشجع الجسم الصحافي على تنظيم ذاته ويجب أن يتركوا أمر صياغة مدونات السلوك والاخلاقيات للصحافيين أنفسهم لوضع قواعدهم المتعلقة بالامتثال للمعايير. لا يجب على الهيئة أن تتدخل هنا ولا دور لها في صياغة المدونات. وعلى الجسم الصحافي الاتحاد لإيجاد آليات تنظيم ذاتي لسلوكهم المهني دون تدخل من الهيئة أو الحكومة.

٣ المعايير والممارسات الفضلى بشأن المواضيع/المجالات المرتبطة بحوكمة قطاع الإعلام

قائمة المعايير

١- **الموازنة بين حماية القيم وحقوق المواطنين** (التعددية، الديمقراطية، الكرامة الإنسانية...) و**سوق إعلامية فيها تنافس وابتكار ونمو للقطاع**، إذ أن أي تنظيم للإعلام يجب أن يرعاه مبدآن: المبادئ الأساسية لحرية التعبير التي يجب أن تكون الدافع وراء التنظيم وحسن سير الأسواق الإعلامية.

٢- **التفكير دائماً بالرؤية والهدف من التنظيم**، ففي أوروبا الهدف هو تأمين التعددية الإعلامية حيث التركيز على حقوق المواطنين وحاجاتهم. لذا يسعى التنظيم إلى حماية الأفراد من تركز القوى الإعلامية إن كان للدولة أو للشركات الخاصة.

٣- **أن تكون الهيئات التي تُعنى بالتنظيم وإصدار السياسات لمواجهة تحديات البيئة المعلوماتية المستجدة مستقلة عن الأجهزة العامة والتجارية**، وهي تعكس طبعاً التنوع الموجود في المجتمع.

٤- **أن تشمل صلاحيات الهيئة إعطاء التراخيص ورصد الشكاوى** على البرامج وتطبيق الموجبات القانونية وصياغة السياسات، ويجب التمييز بين وسائل الإعلام التي يجب أن تكون مرخصة وهي حالة قنوات البث وبين تلك التي لا تحتاج لتراخيص وهي حالة الصحف والمنصات الرقمية.

٥- **الشفافية أساسية**، إذ يجب على الهيئة نشر موازنتها وقطع حسابها.

٦- **أن يكون التنظيم بأقل ما يمكن وفتح الأفق أمام التنظيم المشترك والتنظيم الذاتي**، حيث يكون كافة المعنيين من أصحاب المصلحة المتعددة مشاركون في هذه النقاشات.

٧- **التمييز بين وسائل الإعلام التقليدية وبين الجهات الرقمية** مثل وسائل التواصل الاجتماعي، فإن وسائل التواصل الاجتماعي ليست وسائل إعلام حتى وإن كانت الوسائل الإعلامية موجودة على وسائل التواصل الاجتماعي لذلك يجب أن يركز القانون على تنظيم وسائل الإعلام وليس على مسألة كيفية التعامل مع خطاب الكراهية عبر الإنترنت على سبيل المثال.

٨- **أن تحتوي أي تشريعات إعلامية على تعريف دقيق لما يتم تضمينه ضمن مفهومها**، لأن القوانين قد تكون مفرطة في التنظيم إذا لم يتم تعريفها بشكل جيد.

٤ الإطار العام ومواضيع النقاش

تأتي ورقة المعايير هذه في إطار مشروع **"إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"**، بالتعاون مع المفكرة القانونية ومركز أبحاث الإعلام والصحافة، بدعم من الإتحاد الأوروبي. وتستند إلى أوراق بحثية حول الموضوع أعدتها كلّ من الدكتورة نضال أيوب تحت عنوان **"تنظيم الإعلام في لبنان: حقائق ووجهات نظر"**، والخبيرة الأوروبية الدكتورة مينا أسلاما هورويتز تحت عنوان **"تنظيم وسائل الإعلام ضمن الإتّحاد الأوروبي، والتنظيم المُشترك لهذه الوسائل وتنظيمها الذاتي في العصر الرقمي"**.

وقد قدّمت **الورقة الأولى**، التي أعدتها د. نضال أيوب نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان، تحدثت فيها عن عدم وجود إطار قانوني شامل واحد ينظّم المجال الإعلامي اللبناني، وأنّ الهيكل التنظيمي القائم تسوده الإنقسامات إلى حدٍّ كبير. كما وأن القوانين التي يُفترض أن تنظم المشهد والأداء الإعلامي، قديمة ومشوّهة إلى حدٍّ كبير ويُساء تفسيرها والتلاعب بها. كما ولا يوجد تنظيم قابل للتطبيق حتى الآن للمؤسسات الإعلامية الرقمية.

وتناولت **الورقة الثانية**، التي أعدتها د. مينا أسلاما هورويتز، سياسات الإتّحاد الأوروبي المُتعلّقة بوسائل الإعلام التقليديّة في إطار الرقمنة وعلاقتها مع كلٍّ من التنظيم القانوني والتنظيم المُشترك والتنظيم الذاتي في الدّول الأعضاء. وركزت الورقة على مبادئ أساسيّة عدّة وعلى تنظيماتٍ مُحدّدة، كالتوجيه المُتعلّق بخدمات وسائل الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم المُنافسة في الهيئات العامّة للبثّ الإذاعي. كما ناقشت مفاهيم رئيسة ومُمارساتٍ جيّدة للحوكمة المُشتركة والذاتيّة وقدّمت أمثلة مُختلفة بما فيها حماية القاصرين والحدّ من التضليل الإعلامي.

كما وإستندت **الورقة** إلى خلاصات الندوة التي عقدتها مهارات في بيروت تحت عنوان "حوكمة قطاع الإعلام: أي تنظيم (قانون، تنظيم مشترك أو تنظيم ذاتي)" بتاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٤، ضمّت نواباً وممثلين عن هيئات تنظيمية مختلفة وقضاة وخبراء وأكاديميين وصحافيين، تناولت موضوع حوكمة قطاع الإعلام والسبل الفضلى لتنظيمه وطرحت إشكالية تأمين استقلالية الهيئة الناظمة للإعلام ومدى الصلاحيات التي يجب أن تُعطى لها بموجب قانون الإعلام بما يتلاءم مع حرية الإعلام كحرية أساسية يجب ضمانها.

عُقدت هذه الندوة في وقت تتم فيه إعادة مناقشة اقتراح قانون الاعلام في لجنة نيابية مصغرة شكلتها لجنة الادارة والعدل بعد أن كان وزير الإعلام زياد مكاري قد قدّم اقتراحات لتعديل النسخة الأخيرة للإقتراح بالتعاون مع اليونسكو. ومن ضمن التعديلات المقترحة مسألة تعيين الهيئة الناظمة للإعلام وطرح لإنشاء مجلس إعلام ضمن أطر التنظيم المشترك للإعلام.

وأضاءت الندوة على تجارب دولية وأوروبية لنماذج تنظيم قطاع الإعلام وما الذي يقع ضمن صلاحيات الهيئات الناظمة وما يبقى خارج إطار التنظيم، كيفية تأمين استقلالية هذه الهيئات وقدرتها على القيام بمهامها وتنفيذ قراراتها. كما عرضت الندوة الواقع اللبناني لاسيما ما يتعلق بالاقتراحات المرتبطة بتنظيم الإعلام في القوانين الحالية والاقتراحات التي تنظر فيها لجنة الادارة والعدل النيابية.

وتخلل الندوة مداخلة لرئيس اللجنة الفرعية النائب جورج عقيص الذي شدد على ضرورة مراعاة ٣ مبادئ وهي أولاً ترجمة أي قانون لالتزام لبنان الدستوري بحرية التعبير، وثانياً تخفيف القيود قدر الإمكان عن حق الوصول إلى الإعلام ليكون الوصول إلى أي منصة إعلامية متاحاً للجميع وثالثاً مواكبة هذا القانون للتطورات الرقمية والعصرنة التي يجب أن ترافق إقرار قانون الإعلام.

وإستضافت الندوة الخبير الأوروبي ماريوس دراغومير من مركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي والخبير الدولي الذي عملت معه اليونسكو توبي مندل حيث عرض كل منهما المبادئ التي يجب مراعاتها في تنظيم الإعلام حسب التجارب المقارنة وخصوصية الموقع اللبناني.

وقد تبع العرض، تقديم الخبير القانوني في مؤسسة مهارات الدكتور طوني مخايل موجزاً عن جدول مقارنة بين مقترحات قوانين الإعلام الموجودة حالياً أمام اللجنة النيابية لناحية تشكيل الهيئة المولجة بتنظيم الإعلام وصلاحياتها واستقلاليتها. لاحقاً دار النقاش بين نواب وممثلي هيئات مستقلة، محامين، إعلاميين وصحافيين قدّموا رؤيتهم.

وشدد النواب المشاركون فراس حمدان وحليمة قعقور وإبراهيم منيمنة على رفض التحاصص والتوزيع الطائفي بموضوع هيئة تعنى بتنظيم قانون الإعلام وأن أي هيئة ناظمة يجب أن تُشكل بطريقة تحافظ على الحريات والتنوع عند ممارسة عملها، واستخدام الالية التشاركية في تشكيل هذه الهيئة من هيئات ونقابات ومنظمات مجتمع مدني هي الطريقة الأسلم لعدم تجاوز الهيئة صلاحياتها وحدودها. كما حددوا المرتكزات الثلاثة لأي هيئة مستقلة ومنها تلك التي يشكلها قانون الإعلام وهي الاستقلالية الإدارية والمالية، الشخصية المعنوية وعدم خضوعها لسلطة الوصاية. كما شدد النائب حمدان ان منح التراخيص لوسائل الإعلام التي لديها بث إلكتروني يفترض أن يكون خارج نطاق الهيئة.

وعرض الخبراء ورؤساء الهيئات تجارب تشكيل هيئات مستقلة في قطاعات مختلفة في لبنان والتجارب المستقاة منها لاسيما لناحية تشكيلها واستقلاليتها وقيامها بمهامها والموارد الواجب تأمينها لها.

أما الصحافيون فطالبوا بنقاشات أكثر روية متمنين على النواب الحاليين منع إقرار الأسوأ والحدّ من الأضرار المحتملة عبر نقاش وجلسات لمعرفة الإصلاحات التي يمكن أن يتضمنها أي قانون جديد للإعلام. كما تخوف الصحافيون من أن إنشاء أي هيئة قد يؤدي إلى قمع للحريات.

٥ التوصيات

على صعيد الحوكمة

- ضرورة تحديد الهدف من أي تنظيم لقطاع الإعلام مع الموازنة بين حماية القيم وحقوق المواطنين (التعددية، الديمقراطية، الكرامة الإنسانية...) وسوق إعلامية فيها تنافس وابتكار ونمو للقطاع.
- ضرورة تعزيز الأطر القانونية المتعلقة بالإعلام العام بما يتلاءم مع الأهداف الوطنية لتنظيم الإعلام بما يعزز التعددية والتنوع في المشهد الإعلامي.
- ضمان استقلالية الهيئة المولجة بتنظيم الإعلام في القانون بعيدا عن المحاصصات السياسية والطائفية بحيث يجب استخدام الآلية التشاركية في تشكيلها من هيئات ونقابات ومنظمات مجتمع مدني كطريقة أسلم لعدم تجاوز الهيئة صلاحياتها وحدودها، حيث يمكن الاستفادة من تجربة الآليات المتبعة في الهيئات المستقلة التي تم تشكيلها مؤخرا.
- ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئة ليس فقط في القانون، واعطاءها شخصية معنوية وعدم خضوعها لسلطة الوصاية أو عرقلة اقرار أنظمتها الداخلية أو الحصول على مواردها لاسيما أنه يجب وضع معايير وضوابط تتناسب مع الوضع الاقتصادي للبنان لكي لا يكون التمويل تحديا.
- تجنب تضارب الصلاحيات بين الإدارات والهيئات الموجودة المعنية بقطاع الإعلام. وهنا مسألتان: مصير وزارة الإعلام، وكيف يجب تحديد العلاقة بين الهيئة والوزارة لتجنب تضارب الصلاحيات، ومسالة دور الاعلام اثناء الانتخابات والصلاحية المناطة وفق قانون الانتخابات بالهيئة المشرفة على الانتخابات فيما يتعلق بمراقبة الاعلام والاعلان الانتخابي، فكيف سيتم التوفيق بين الصلاحيتين؟
- الأخذ بملاحظات لجنة البندقية حول صلاحيات الهيئات بأن تكون مدروسة ودقيقة من دون توسع، والأهم أن تبقى مساحات الإنترنت والمساحات الرقمية الحرة خارج التنظيم على الأقل بالفترة الحالية إلى حين اكتساب الهيئة للمصداقية، مع التركيز على أهمية الشفافية خلال العمل.
- حصر صلاحيات الهيئة بإعطاء تراخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ومن هنا إذا كانت الهيئة ممسوكة من جهات معينة سياسية أو تجارية هذا يعني أنهم يستطيعون من خلالها إمساك كل الفضاء العام، والأخطر أيضاً إذا توسعت صلاحياتها لتشمل أي شيء رقمي يُنشر على المواقع. وبالتالي ضمان إستقلالية هذه الهيئة وتحديد صلاحياتها بطريقة لا تؤثر بها على الفضاء العام أو تحتكره أمر أساسي وضروري.
- ضرورة تضمين مبادئ الشفافية في ملكية وسائل الإعلام وتمويلها وتضمين مراقبة الشفافية ضمن مهام الهيئة.
- ضرورة توفير النصاب للهيئة لاتخاذ القرارات، حيث أن هناك طوائف تستطيع تعطيل الهيئة في حال عدم الحضور، فضلاً عن تحدي يمكن أن يظهر في قلة عدد الاعضاء الفاعلين حيث يمكن أن يعمل ثلاثة من الأعضاء فقط كما أوضحت التجربة في بعض الهيئات.

على صعيد المؤسسات الإعلامية

- على الجسم الصحافي الاتحاد لإيجاد آليات تنظيم ذاتي لسلوكهم المهني دون تدخل من الهيئة او الحكومة، اذ ان اخلاقيات المهنة لا تدخل حتى ضمن منظور تنظيم المحتوى بل هي مسألة منفصلة كليا لها علاقة بمسألة مهنية يجب أن تترك للقطاع نفسه.
- على الجسم الاعلامي مواكبة العمل التشريعي لاسيما أن موضوع التنظيم يجب ان يكون تشاركيا.

على الصعيد الدولي

- دعم برامج تبادل مع المعنيين بقطاع الإعلام في لبنان من نواب وخبراء ومجتمع مدني وإعلاميين من خلال ورشات عمل ولقاءات للاطلاع على النقاشات المستجدة حول تنظيم الإعلام في العصر الرقمي المعقد.
- دعم برامج تبادل مع هيئات معنية بتنظيم الإعلام ومع هيئات نجحت في تجارب التنظيم المشترك أو الذاتي.

MJRC MEDIA&JOURNALISM RESEARCH CENTER
مهارات Maharat
Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

© ٢٠٢٤
مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"
تقع المسؤولية عن محتوى هذه الورقة حصرًا على عاتق "مؤسسة مهارات" وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.